

يسمى بجرح حتى يتغير يدر بياض الاول ويقبل بالثاني
 بان لا تفي القصف ويقبل الرصاص الاول يدبر بالثاني والثالث
 والاربعاء والاربعاء او السبعين او ثلث لا يرأسها ويرجى بها
 بسا لئلا ان لم يكن صابغاً ثم يغسل بربانثا وكبريت الجوز
 الخنج الخنج الكثر فيه درهم ويعتبر ذلك وراى موضع الاحتيا
 والاسنة بعظم وروث وطعابم وكثيره استقبال
 القصد واستدرا بالبول وكوه دونه الخ **كتاب**
الصلوة وقت الفجر التاكيد هو بالبين المعترض في الافق
 الى طلوع الشمس وقت الظهر زوالها الى ان يصير ظل كل
 شئ مثليه سوى في الزوال وقالوا ان يصير ظل كل شئ مثليه
 من ارتفاعه وقت الظهر الى غروب الشمس وقت المغرب غروبها
 الى مغيب الشفق هو بالبين الكائن في الافق بعد الحجرة وقالوا
 هو الحجرة قبل به يعني وقت الغروب والوترانها وقت
 المغرب الى مجرا من لا يقدم الوتر عليها لترتيب من لم
 يجد وقتها لا يجبان عليه ويستحب السفر بالفجر بحيث
 يمكن اذا اشرقت الشمس ربعين آية واكثر ثم ان ظهر فدر
 انظرها ولا يكلمه الوضوء وانما وتعلم الوجه المذكور والاربع
 بظهور القصف ونحوها العصر ما لم يتغير الشمس والعتمة

عالم

الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يتق بالانتباه والافضل
 النوم وتجهيل ظهر الشاة والمغرب وتجهيل العصر والعتمة
 بوجه الغيم وثنا خضرهما ومنع عن الصلوة وسجدة الشاة
 وصدارة الحجازة عند الطلوع والاستواء والغروب
 الا عصر يومه وعن النفل ركعتي الطواف بعد صلوة الفجر
 العصر الا عن قصاء فاشته وسجدة ملاوة وصلوة حنيفة
 وعن النفل على طلع الفجر باكثر من سنة وقبل المغرب وقت
 الاظطمة ايا كانت وقبل صلوة العشاء وعن الجمع بين
 في وقت الا بعرفة وركعتي ظهر في وقت عصر
 ركعتي صلاتها فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت بعرفة
 لا من حاضرت في **باب الاذان** سن الفاضل دون غيرها
 ولا يؤذن الصلوة قبل قتها وبعاد غير الوصل خلاف ذلك
 يرسف في الفجر يؤذن للفاضة ويقوم وكذا الا والى الغزاة
 وتبخر في السواقي وكره تركها للث فلا يصلح في بيته في امر
 ونه بالمال لالتب ووصفة الاذان معروفة ويزاد بعد
 فلاح اذان الفجر الصلوة خضر من النوم وحسين والاقامية
 مشددة بجزا بعد سلامها قد قامت الصلوة مرتين ويرسل
 فيه ويجزئها ويكره الترجيع والتكبير ويستقبل بها القبلة
 ويجوز صلاتها في غير القبلة على الصلوة وهي على الفلاح